

المحور الثاني: الأحكام الجزائية

ثانيا: الأحكام الاحرائية (الجزء الأول)

استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الإجرائية لمتابعة المتهمين بجرائم الفساد، تتماشى مع خصوصية جرائم الفساد كجرائم معقدة وذات خطورة.

1- خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إدراكا من المشرع الجزائري بأن مكافحة الفساد لا تتم الا بتزويد القضاء سلطات خاصة نجدها قد قرر أحكام خاصة بخصوص تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد تمثل خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- عدم اشتراط ابداع شكوى

منح المشرع الجزائري خلافا للقواعد العامة النيابة العامة السلطة الكاملة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد إما عن طريق المثلث الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق اخطار قاضي التحقيق، وهو بذلك يستبعد تقديم شكوى مسبقة من الطرف المتضرر المباشر من جرائم الفساد.

مع ذلك يتقيد تحريك الدعوى بالنسبة لعدد من الموظفين بوجود الحصانة الوظيفية ويتعلق الأمر على وجه التحديد بأعضاء البرلمان بغرفتيه، أعضاء الحكومة، القضاة، الولاة

ب- تمديد الاختصاص المحلي في جرائم الفساد

على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل القبض لسبب آخر، (المادة 37 و40 من قانون إجراءات جزائية معدل ومتمم)

غير أنه بالنسبة لجرائم الفساد ويهدف ضمان فعالية في مكافحتها كرس المشرع الجزائري استثناء عن هذه القاعدة، بإخضاعها للاختصاص المحلي لجهات قضائية ذات الاختصاص الموسع أو كما تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب الأمر رقم 05-10 المتتم للقانون رقم 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نص على خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (المواد 37-40-329)، الذي نص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

وقد تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إلى جانب الجهات القضائية التي يمتد لها الاختصاص الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5 وهي:

المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)	تمديد الاختصاص المحلي
قطب محكمة سيدي محمد	الجزائر-الشلف-الغواط-البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى
قطب محكمة ورقلة	ورقلة-ادرار-تمنراست-اليزي-تندوف-غرداية
قطب محكمة وهران	وهران-بشار-تلمسان-بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تيسمسلت-النعامة-عين تموشنت-غليزان
قطب محكمة قسنطينة	قسنطينة-ام البواقي-باتنة-بجاية-بسكرة-سطيف-سكيكدة-عنابة-قلمة-برج بوعريج

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية بداية من التحريات وصولاً إلى المحاكمة.

❖ القطب الجزائي المالي والاقتصادي

كما استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي المالي والاقتصادي على مستوى محكمة مقرر مجلس قضاء الجزائر، وهو عبارة عن قطب جزائي متخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، له اختصاص وطني يشمل

كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني ويشمل اختصاصه النوعي الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بما فيها جرائم الفساد (المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20).

2- خصوصية اجراءات المتابعة والتحري في جرائم الفساد

استحدثت المشرع الجزائي أساليب خاصة لتحري والمتابعة في جرائم الفساد وذلك بهدف تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها حيث أجاز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه للجهات القضائية المختصة اللجوء إلى اجراء التسليم المراقب أو أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، مؤكدا في ذات السياق على أن الأدلة المتوصل إليها بواسطة هذه الأساليب تكون لها حجية.

أ-التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب أو المرور المراقب أسلوب تحري جديد استحدثته المشرع الجزائي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم ادراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام المادة 16 مكرر التي لم تستعمل مصطلح التسليم المراقب بل استعاضت عنه بعبارة "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية كذلك لم ينص صراحة إلى اخضاع جرائم الفساد لأسلوب التسليم المراقب حيث اكتفى بقصر نطاقه على جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف (المادة 16 من قانون اج ج).

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب في نص المادة 2 من القانون بأنه: " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

يتضح من هذا التعريف بأن التسليم المراقب كأسلوب للتحري والمتابعة في جرائم الفساد يستهدف بدرجة أولى التعرف على الوجهة النهائية للشحنات الناتجة عن العائدات الاجرامية والكشف عن هوية الأشخاص من المتورطين، كما يتضح من التعريف بأن اجراء التسليم المراقب قد تلجأ إليه

الجهات القضائية المختصة إما داخل اقليم الدولة أو في إطار التعاون الدولي (الذي سيكون محل دراسة في المحور الثالث).

يتوقف اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب كما وضحت المادة 56/3 من القانون رقم 01-06 على وجود إذن مكتوب ومسبب من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية (المادة 16 مكرر قانون ج ج).

ب-الترصّد الإلكتروني

يقصد بالترصد الإلكتروني: العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغرض استخدامها في التحري والتحقيق في الجرائم.

يعتبر الترصد الإلكتروني من أساليب التحري التي أستخدمها المشرع الجزائي بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأجاز استخدامها في التحري عن جرائم الفساد (المادة 56)، لمواكبة التقنيات الحديثة المستعملة في بعض جرائم الفساد وتعزيز تدابير مكافحتها.

تم تنظيم اجراء الترصد الإلكتروني ضمن أحكام القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع منه المعنون "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، تحديدا في نصوص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10، الذي بينت مضمون الترصد الإلكتروني الذي يشتمل على:

❖ اعتراض المراسلات

يتمثل اعتراض المراسلات في تسجيلها ونسخ هذه المراسلات، سواء أكانت هذه المراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، الفاكس، وسائل الاتصال اللاسلكية مثل الهاتف النقال، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية القصيرة SMS... (المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون ج ج).

❖ تسجيل الأصوات

تشمل هذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات التي تجري بصفة خاصة أو سرية بين شخص أو عدة أشخاص، سواء في أماكن خاصة كالمساكن والغرف أو أماكن عمومية دون أي استثناء (المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون ج ج).

❖ التقاط الصور

يقصد بها العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وذلك باستخدام مختلف أجهزة المراقبة البصرية التي تسمح بالتقاط الصوت والصورة معا. (المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون ا ج ج).

هذا وأجاز المشرع الجزائري بالدخول إلى الأماكن المشار إليها أعلاه ووضع الوسائل اللازمة لاعتراض المراسلات أو التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون اشتراط علم أو موافقة أصحابها ودون التقيد بالأجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون إجراءات جزائية.¹

قائمة المصادر والمراجع

1- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المعدل والمتمم

3- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/8/2010، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5/10/2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

5- نور الدين بن الشيخ، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 1، 2022.

1- حسام الدين لحسن بلحسن، عبد الحليم بوقرين، الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، 2023

¹ -تنص المادة 47 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء".